

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

شمس الإسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة أنه لا يصح كالسلم لأنه لعله صحيح في اعتقاده لا عند الحنفي المعتقد عدمها بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس ويذكر في القرص وأقرضه من نال نفسه لجواز أن يكون وكيلًا وهو سفير لا يملك الطلب ويذكر أنه قبضه وصرفه في حوائجه ليكون دينًا إجماعًا لأنه عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه .
بزازية ملخصا .

قوله (فبرهن) ظاهره أن البينة لا تقام على مقر .
قال في البحر إلا في أربع فراجعه وفيه لو أقر بعد البينة يقضي به لا بها وأنه لو سكت عن الجواب يحبس إلى أن يجيب راجعه .
قوله (حلفه الحاكم) ولا يبطل حقه بيمينه لكنه ليس له أن يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فإن وجدها أقامها وقضى له بها .
درر .

كذا في الهامش .

قوله (في أربع) في الرد بالعيب يحلف المشتري با [ما رضيت بالعيب والشفيع با] ما أبطلت شفعتك والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف با [ما خلف لك زوجك شيئًا ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق با] ما بايعت .

ح .

كذا في الهامش وفيه فرع رجل ادعى على رجل أنه كان لأبي عليك مائة دينار وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت ميراثًا لم بموته وطالبه بتسليم المائة دينارًا فقال المدعى عليه قد كان لأبيك علي مائة دينار إلا أنني أدبت منها ثمانين دينارًا إلى أبيك في حياته وقد أقر أبوك بالقبض ببلدة سمرقند في بيتي في يوم كذا بألفاظ فارسية وأقام على ذلك بينة فقال المدعى للمدعى عليه إنك مبطل في دعواك إقرار أبي بقبض ثمانين دينارًا منك لما أن أبي كان غائبًا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعت إقراره فيه وكان ببلدة كبيرة وأقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه بينة المدعى فقبل لا إلا أن تكون غيبة أبي المدعى عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه على إقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرًا مستفيضًا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع بينته بينة المدعى عليه .

كذا في الذخيرة فتاوى الهندية من الباب التاسع في الشهادة على النفي والإثبات ا ه .

قوله (وأجمعوا) الأنسب أن يقول وإلا في دعوى الدين على الميث اتفاقا .
وصورة التحليف أن يقول له القاضي باٍ ما استوفيت من الديون ولا من أحد أداه إليك عنه
ولا قبضه لك قايض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيء منه ولا أحلت بشيء من ذلك أحدا ولا عندك به
ولا بشيء منه رهن كذا في البحر عن البزازية ح .
ويحلف وإن أقر به المريض في مرض موته كما في الأشباه عن التاترخانية وقدمه الشارح قبيل
باب التحكيم من القضاء .
قوله (ثم نقل) أي في مسألة المتن .
قال في الهامش بقوله ثم نقل عن البدائع المتبادر أنه راجع إلى مسألة السكوت وليس كذلك
بل هو راجع إلى المتن .
قال في البحر وفي المجمع ولو قال لا أقر ولا أنكر فالقاضي لا يستحلفه .
قال الشارح بل يحبسه عند أبي حنيفة حتي يقر أو ينكر .
وقالا يستحلف .
وفي البدائع أنه إنكار وهو تصحيح لقولها كما لا يخفى فإن الأشبه من ألفاظ التصحيح كما
في البزازية ح .